وان تقدمت او ابتعته او توليته ونحوها او رضيت او فعلت وظاهر انها لا تكون الا جوابا نعم
ابتهم صرح بانه حيث جعلوها بمعنى نعم واخذت على ما في الاصل عن القاضي والروياني وفيه
بسط ثم مراجعه او اشتريته او شريته بمعنى ابتعته او تملكت او بعني هذا بكذا او رضيت
ان تبيعه مني بكذا بخلاف بعته مني بكذا فانه لا يكفي حتى يقول بعده اشتريت ويجوز ان ياتي
بلفظ نعم وما في معناها كجير واجل وفعلت منهما البايع لجواب قول المشتري بعت فيقوم مقام
الايجاب والمشتري لجواب قول البايع اشتريت فيقوم مقام القبول فتكون تارة قبولا وتارة ايجابا
فلو قال المتوسط للبايع بعت فقال نعم وقال للمشتري اشتريت فقال نعم صح وجزم بجواب ذلك ما لو
قال اشتريت منك فقال البايع نعم او بعتك فقال المشتري نعم اذ لا التماس فلا جواب و
ينعقد ايضا بنحو لفظ هبة ولو من الجانبين مع ذكر العوض لانه من صرائح البيع بخلاف نحو
اعمرتك وارقبتك فانه كناية على الاوجه بل ظاهر كلام ابن الرفعة صراحتهما خلافا لمن اطلق انه
لا ينعقد بهما بيع وفارقا ما قدمته في نحو جاتك بانه صرح في التوضيح بخلافه فيهما لا بلفظ سلم
كاسلمت هذا في هذا العبد فلا ينعقد بيعا ولا سلما لاختلال اللفظ اذ السلم يقتضي
الدينية واضافته الى العين تنافي مقتضاها وخرج بلفظ السلم معناه كاشتريت منك ثوبا
صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك فانه ينعقد بيعا في الذمة على المعتمد وينعقد البيع
كغيره بكناية وهي ما يشعر بالبيع وغيره بنية اي مع نية للبيع او الشرا مقترنة بنظير ما ياتي
في الطلاق ومحل الاكتفاء بها ان لم يجب اشهاد والا كبيع وكيل شرط عليه الاشهاد فيه
بان قال له بع على ان تشهد او بشرط ان تشهد لم ينعقد بها لان الشهود لا يطلعون على
النية نعم ان توفرت القراين صح بحثه فيه في النكاح فانه يحتاط له اكثر وهي كجعلته لك بكذا وان
لم يقل مني على الاوجه او ادخلته في ملكك بكذا او برده الله عليك في الاقالة او سلطتك
عليه بكذا فيقول اخذته او تسلمته او بارك الله لك فيه في جواب بعتكه وليس منها ابحته
لانه صريح في الاباحة مجانا ولا يستعمل بلفظ الهبة لما بينته في الاصل ومن جملتها نحو كتب
الى غير البايع والمهدي ولو من الجانبين ولو لحاضر على الاوجه ويشترط قبول المكتوب اليه
حال الاطلاع ويمتد خياره ما دام في مجلس قبوله ويمتد للكاتب الى انقطاع خيار صاحبه
كما ياتي وشرط في المتملك زيادة على ما مر عدم حرابة لتملك شيء من عدة حرب كسيف ورمح
ونشاب وترس ودرع وخيل فلا يصح نحو شرا ذلك لحربي لانه يستعين به علينا فالتنا
بخلافه لذمي اي في دارنا لانه في قبضتنا وبخلاف غير عدة حرب وان كان اصلها كالحديد
لعدم تعينه لها والحق الاذرعي كالاسنوي بالحربي المستامن لان الظاهر امساكه
عنده الى ان يرجع والحق به غيرها الذمي اذا خشي دسه الى اهل الحرب تنبيه عبروا تارة
بكل نافع في الحرب وتارة بعدة حرب فان ارادوا بالنسبة لسائر النواحي خرج نحو الفيل
او مطلقا دخل والذي يتجه الاول واسلام لتملك شيء من رقيق مسلم ولو بالتبعية
وكذا المرتد فيما يظهر ومن رقيق مرتد بشرا او سلم او قرض او هبة او تصدق او

او غيرها

١٦٤

او غيرها حتى الوصية والوقف وادخاله في التملك توسعا ان كان كل منهما غير نحو قريب للمتملك
بان لا يعتق عليه بلزومه اي التملك فلا يصح تملك كافر ولو بوكيله المسلم لنفسه او مثله
مسلما لما فيه من اذلاله ولان ما نية البقاء علقة الاسلام فيه اما تملكه احدهما المسلم فجايز
وان لم يسمه اذ لا اذلال كما لو كان اذا ملكه عتق عليه كان اشترى اصله او فرعه ولو مع شرط
الخيار للبايع او قال لمالكه اعتق عبدك المسلم عني ولو بغير عوض او اقر بحرية عبد او شهد
بها ولم يقبل ثم اشتراه فيصح لانه يستعقب العتق وتعبير البهجة بحكم بعتقه اولى لان
المقر والشاهد قد يكذبان فهو لا يعتق بل يحكم ظاهرا بعتقه وخرج بالمرتد غيره كالمنتقل من دين
ويلزمه شراؤه بشرط العتق لانه لا يعتق الا بانشاء عتق بعد اللزوم وشرط في المتملك اسلام
ايضا لتملك شيء من مصحف يعني ما كتب فيه قران ولو اية او بعضها المفيد وان انيب
لغير الدراسة فيما يظهر وكتاب حديث ولو ضعيفا فيما يظهر ولو كان كل منهما ضمنا لتفسير
او غيره فلا يصح تملك الكافر لشيء من ذلك لما فيه من تعريضه للامتهان ومثله كتب نحو فقه
فيها اثار السلف وان خلت من القران والحديث بل قال السبكي الاحسن ان يقال كتب علم
وان خلت عن الاثار تعظيما للعلم الشرعي وانما يشترط الاسلام في تملك ما ذكر بنحو بيع لا بارث
ونحوه من كل تملك قهري وفسخ وصورة رده على المشتري افضا له على واحدة منها فلا يمنع عليه
ما مر بما ولو كان الفسخ اقالة اذ الاصح انها فسخ اما نحو الارث فلانه لا اختيار فيه وتملك الكافر
المبيع ما من نحو اسلام في يده او كتابته واما الفسخ فلانه يقطع العقد ويجعل الامر كما كان
ومن ثم لم يتجدد فيه شفعة ولو وهب كافر لكافر لفرعه او اقرضه لاخر فاسلم جاز له الرجوع واذا
ملك شيئا مما مر او اسلم في يده كلف فيما ملكه عنه ببيع او نحوه كوقف على غير كافر وبلوغ رفعه
ولو بكتابة صحيحة لمن من دفعا للذل عنه لافادة الكتابة الاستقلال وان لم تزل ملكا بخلاف
نحو الرهن فتعبير اصله بقوله لكتابة اولى وان احتمل التمثيل فان امتنع الكافر من رفع ملكه
عما ذكر ومن الكتابة بيع اي باعه الحاكم عليه بثمن المثل من نقد البلد حالا ولا يكاتبه
فان لم يجد مشتريا وضعه عند ثقة واستكسب له ونفقته عليه وكلف ايضا رفع يده عن نحو
مدبر وام ولد بمعنى صاركه حتى في العتق اذا اسلم عنده بان يوضع الذكر عند عدل والانثى عند
نحو امراة ثقة ويستكسب له ولا يكلف العتق ولا بيع المدبر وان صح لما فيه من ابطال حقه
من العتق فان تاخر تدبيره عن اسلامه كلف بيعه والمعلق عتقه بصفة كالمدبر على الاوجه
وعن مالرهنه وعما اجره من ذلك اجارة عين لا ذمة بان يوضع المرهون عند عدل ويوجر
الاجير المسلم فان امتنع اجره الحاكم على الاوجه والمعروف استاجرة ناجر وصحا اي ارتهانه
بلا كراهة واستيجاره لما ذكر ولو اجارة عين لان الرهن مجرد استيثاق والاجارة ليس
فيها تسلط تام ونكره الاجارة العينية وبحث الزركشي القطع بامتناع استيجاره لعمل ممتهن
من ودباغة لا يمكن من الانتفاع به مطلقا لانه يكلف ازالة ملكه عن منافعه فلا فرق
بين الممتهن كالبدع يعني لنحو المسلم دون نحو المصحف عنده واعارة له منه اذ ليس فيهما تسلط تام

Copyright King Saud University